

التي تشمل على تنظيم قطاع الاتصالات بشكل عام،

وإما أنّ الهيئة تعمل على تأمين شروط تنافس متساوية ومتكافئة وبدون تمييز بين المشغلين، وعلى زيادة وتحسين نوعية وجودة وفعالية الخدمات المقدمة من قبل مقدمي خدمات الاتصالات في لبنان، مما يؤمن للمواطنين نوعية جيدة من الخدمات تتلاءم أكثر مع تلك المقدمة في أسواق الاتصالات المتطرفة،

وإما أنّ الهيئة تهدف من خلال القيام بمهامها وصلاحياتها بأفضل طريقة ممكنة ووفق أفضل المعايير الدولية إلى جعل لبنان يضاهي في مجال الاتصالات سائر الدول لا سيما دول المنطقة المجاورة له،
وإما أنّ الهيئة تعمل على زيادة السعة الدولية المجاز استعمالها من قبل مشغلي خدمات الإنترن特 (ISPs)،

وإما أنّ هدف الهيئة مواكبة التطور التكنولوجي في قطاع الاتصالات وإدخال خدمات جديدة ومتطرفة إلى السوق اللبناني وفق معايير تحدها الهيئة تراعي فيها مقومات الشفافية والتنافسية وتلاءم مع تطورات ومتطلبات القطاع.

فقد قررت الهيئة المنظمة للاتصالات، خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٧، إصدار تراخيص تجيز استعمال الـ VSAT على أن لا تتعذر الـ Watts 2 لكلّ مشغلي خدمات الإنترن特 (ISPs) المرخص لهم لاستعمالها لنقل المعلومات حالياً استناداً إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء

خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠٠٧، الإجازة لمشغلي نقل المعلومات (DSPs) ومشغلي خدمات الإنترن特 (ISPs) المرخص لهم بتقديم كلّ خدمات ADSL المعلومات من خلال خطوط الـ في التراخيص الجديدة. إضافة إلى ذلك، سوف تجيز الهيئة لمشغلي نقل المعلومات (DSPs) ومشغلي خدمات الإنترن特 (ISPs) إطلاق مشروع تجريبي لاستعمال خدمات الـ IPTV ولمدة لا تتعذر الستة أشهر من تاريخ هذا القرار، وذلك كله استناداً إلى القوانين والأنظمة المرعية الإجراء ووفقاً للسياسة التي تعتمدتها الهيئة في هذا المجال.

يصبح هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ٢٠٠٨/٢

إصدار تراخيص تجيز استعمال الـ VSAT

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١، تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٤/٣/٢٠٠٥ (التنظيم الإداري والمعالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٨/٢/٢٠٠٧ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات).
بما أنّ قانون الاتصالات قد نصّ على مهام الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة)

نظام «القوة التسويقية الهامة» الذي يطبق على كافة مقدمي خدمات الاتصالات في لبنان بهدف تزويدهم بالمعلومات والتوجيهات حول المقاربة التي ستتبعها الهيئة في دراسة أسواق الاتصالات، بغية تقييم ما إذا كان مقدمو خدمات الاتصالات يتمتعون بقوة تسويقية هامة، وتشجيع مقدمي خدمات الاتصالات على إتباع أفضل الممارسات وتأمين خدمات عالية الجودة إلى المستعملين النهائين، عبر فعالية تقنية واقتصادية عالية واتخاذ جميع القرارات ذات الصلة، وذلك استناداً إلى الصالحيات التي أناطها بها قانون الاتصالات وإلى أفضل المعايير الدولية.

وبعد انتهاء فترة الاستشارات العامة، وبعد الأخذ بعين الاعتبار الردود والاقتراحات الواردة من كافة الأطراف المعنية ومن المستشارين، أصدرت الهيئة المنظمة للاتصالات، خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٧، نظام «القوة التسويقية الهامة».

يصبح هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ووفقاً للسياسة التي تعتمدها الهيئة في هذا المجال.

يصبح هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ٣٠٠٨

إصدار نظام القوة التسويقية الهامة

SMP regulation

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١، تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات).

بما أنّ قانون الاتصالات قد نص على مهام الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) التي تشتمل على تنظيم قطاع الاتصالات بشكل عام، وعلى أن تأخذ الهيئة في الاعتبار عند قيامها بمهامها أفضل المعايير العالمية المتعلقة بتنظيم خدمة الاتصالات وإدارتها،

وإما أن الهيئة تعمل على تأمين شروط تنافس متساوية ومتكافئة وبدون تمييز بين المشغلين، وقد خولها القانون لهذا الغرض، من بين أمور أخرى، تحديد مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة ومراقبة عملهم،

فقد وضعَت الهيئة المنظمة للاتصالات

الجمهورية اللبنانية

الهيئة المنظمة للاتصالات

نظام

القوة التسويقية الهامة

٢٧ كانون الأول ٢٠٠٧